

ص.ب 1103 العنوان البرقى : مصرفليبيا _ طرابلس _ لـيبيا

الاشارى: ارمن/ 804 (

منشور رقم ا رمن (10 / 2017) التاريخ : 26 صفر 1439 هـ الموافق: 2017/11/14 م

السادة / المحدراء العاميسن للمصارف السيد / المدير العام – المصرف الليبي الخارجسي

بعد التحية ،،،

تأسيساً على احكام القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله ، وعلى الدور الاشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية وفقاً لأحكام القانون.

عليه نحيل اليكم نسخة من الضوابط والتعليمات الخاصة بخدمة الدفع الالكتروني عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الالكترونية ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة ووضع ماجاء بها موضع التنفيذ .

د. مختار الهادي الطويل مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد / المحافظ

صورة للسيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المصارف التجارية لدى المراسلين بالخارج -مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير عام صندوق ضمان اموال المودعيين

صورة للسيد/ مدير إدارة امن المعلومات مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

صورة السيد/ مدير وحدة المطومات الملية الرئيسية - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد الشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

^{.....} كه ١١/ ن. بجاد ♦/رسانل دورية 2017/12



الضوابط والتعليمات لخدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الإلكترونية

Draft version 1.2 *16/10/2017

الأهداف:

تهدف هذه الضوابط والتعليمات إلى توضيح بنية العمليات والتقنيات والبيئة التشغيلية لخدمة الدفع عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الالكترونية وسقوف التعامل. ويتضمن هذا الإطار مايلي :-

- القواعد والأطر التشغيلية المرافقة لعملية تقديم الخدمة بما في ذلك تحديد البينة التكنولوجية وعملية الرقابة والضبط.
- الحد الأدنى من المتطلبات الغنية والخدمية لمختلف الأطراف المشاركة في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الالكترونية.
- 3. المسؤوليات والواجبات التي تحكم دور كافة المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني عبرالهاتف المحمول وتحديد علاقة مقدمي الخدمة بعملانهم في حدود ما ورد في هذا الإطار.
- 4. القواعد العامة اللية عمل نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول بالمحفظة االلكترونية من بدء العملية الى غاية إنتهاتها.

التعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة أدناه

هى يوم العمل الذى تمت فيه عملية الدفع عبر الهاتف المحمول (حق التسوية نفس يوم العمل)	
أوقات العمل المعلنة من قبل مقدم الخدمة ويتم فيه تسوية الحركات المالية على حسابات المحافظ الألكترونية .	2. پوم عمل
الحد الأقصى للمبالغ الممكن التعامل بها بواسطة الهاتف المحمول والمحددة ضمن هذه الضوابط.	3. سقوف التعامل
الحد الأعلى المسموح لمقدم الخدمة إصداره من الوحدات النقدية الإلكترونية مقابل إستلامه للنقد من كل عميل	4 _. صقف النقود الألكترونية المُصدرة Cash cap
وهم الأشخاص الطبيعيين او الجهات الأعتباريه الراغبين في الحصول على خدمة الدفع عبر الهاتف المحمول الذين يمتلكون حساباً الكترونياً وفقاً للقوانين واللوانح الصادره بالخصوص من قبل مصرف ليبيا المركزي	5. العُملاء
هى قيمة نقدية يصدرها مقدم الخدمة أووكيله بعد استلام نقد حقيقى مقابل لها لدى مصرف التسوية لغرض إجراء عمليات دفع عن طريق المحفظة الالكترونية عبر الهاتف المحمول	6. النقود الالكترونية
هى عبارة عن حساب يحتوى على قيمة النقود الالكترونية يمتلكه العملاء فى نظام الدفع عبر الهاتف المحمول بالمحفظة الالكترونية	7. المحفظة الالكترونية

طرق الإشتراك في الخدمة:

1) من خلال محفظة الكترونية: في هذه الحالة يتم ربط المحفظة الإلكترونية برقم الهاتف المحمول للعميل وتتطلب هذه الطريقة مايلي:

يتم الدفع عن طريق النقود الألكترونية التي يتم تحويلها من قبل مقدم الخدمة لمحافظ العملاء مقابل المبالغ النقدية المستلمة أو المحوله ومن بعدها يتم التعامل بثلك النقود الألكترونية من قبل العميل في حدود سقوف التعامل.

التأكد من أن كافة حمابات المحفظة الألكترونية لايمكن
 التأثير المباشر عليها من خلال أنظمة أخرى .


 التاكد من أن كافة الحسابات والحركات مخزنة بطريقة مشفرة تشفيرا خاصا أمناً لدى مقدم الخدمة.

يجب على مقدم الخدمة ابداع قيمة النقود الألكترونية المصدرة في حساب الهاتف المحمول لدى مصرف التسوية ليتاح له اصدار نقود الكترونية مقابل تلك الأيداعات حيث لن تزيد التزامات مقدم الخدمة من النقود الألكترونية المصدرة من خلاله عن مجموع رصيد حساب الهاتف المحمول لدى مصرف التسوية وحساب الضمان.

 لايجوز كشف حسابات المحفظة الألكترونية بأي حال من الأحوال.

 لاتخضع الوحدات الألكترونية في حسابات المحفظة الألكترونية للفائدة ولاتقبل كضمانات مقابل انتمان.





أدوار الأطراف ذات العلاقة:

مصرف ليبيا المركزي

- إصدار التشريعات المنظمة ، لضمان سير خدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول للمحفظة الإلكترونية .
 - أحدار الموافقات اللازمة لمقدمي الخدمة لتقديم الخدمة.
- الرقابة والإشراف على أعمال مقدمي الخدمة المتعلقة بخدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول للمحفظة الألكترونية.
 - اعتماد تسعير خدمات المحفظة الألكترونية المقدمة من قبل مقدمي الخدمة .

شركات الهاتف المحمول

توفير البنيه الأساسية لبناء شبكات الأتصال الخاصة لمقدمي الخدمة.

- توفير مستويات الأمن والسرية المنصوص عليها في هذه الوثيقة كحد أدنى وتبعا للمعايير الدولية.
- تزويد خدماتها لكل مقدمي الخدمة بشفافية وبدون ممارسة أي نوع من التمايز فيما بين مقدمي الخدمة.
- إتاحة الإمكانية للعملاء اختيار أي من مقدمي خدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول المتاحين والعاملين تبعا
 - لخيار هم وبدون أي قيود أو تمييز بينهم.

مصرف التسوية

- ا. تنظيم اتفاقيات بينه وبين مقدم الخدمة لغاية إدارة حساب وديعة الضمان.
 - 2. تحصيل ايداعات العملاء اشحن المحفظة الالكترونية.
- إدارة حساب وديعة الضمان الخاص بمقدم الخدمة لتغطية النقود الألكترونية في محافظ العملاء لمقدم الخدمة،
 - وإعلام مصرف ليبيا المركزي بقيمة الضمان.
 - مراقبة أعمال مقدم الخدمة بالقدر الذي يضمن امتثاله لشروط التعاقد بينهما.

- يجب على مقدم خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول الإلتزام كحد أدني باتخاذ الإجراءات التالية:
- التحقق من وجود المعايير الكنيلة بإجراء التدقيق والمتابعة وحفظ القيود اللازمة لتوثيق جميع عمليات الدفع الإلكتروني بواسطة الهاتف المحمول بما يتوافق مع الضوابط والتشريعات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي
- التاكد من أن الحلول المقدمة (البرمجيات) فيما يخص خدمات الدفع الإلكتروني بواسطة الهاتف المحمول تتفق مع المعايير الدولية الخاصة بالعمليات المالية (ISO8583) و (ISO 20022) ومع ما ورد في هذا
- وضع الأليات اللازمة بالتعاون مع الأطراف المتعاقد معها لتثقيف وتوعية العملاء في كيفية استعمال خدمات
- الإلتزام بتزويد مصرف ليبيا المركزي بشكل دوري وعند الطلب بتقارير التدقيق الداخلي والخارجي ودور
- الخبرة المحايدة المتعلقة بخدمة الدفع وأية تقارير يراها مناسبة، ويحق للمصرف المركزي طلب إجراء عمليات تدقيق خاصة (Specialized Audit) يتم تحديد نطاقها وعلى نفقة مقدم الخدمة.
 - الألتزام بسقوف التعامل التي يمكن للعميل التعامل بها.
 - التاكد من شفافية نشر وإعلان جميع العمولات المترتبة على تقديم الخدمة وأية تغييرات قد تطرأ عليها.
- العمل على أيصال وتهيئة حلول وتطبيقات الدفع إلى العملاء. 8. التأكد على أحتواء نظام الدفع الإلكتروني بواسطة الهتف المحمول المستخدم لدى مقدمي الخدمة على وساتل
 - لمراقبة العمليات وأصدار التقارير بما يتوافق مع التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.
- الاحتفاظ بتقارير مراجعة آلية (Log File) لجميع العمليات المالية حسب القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
- 10. الاحتفاظ بتقارير التدقيق (Audit Trails) لجميع العمليات التي تمت ضمن منظومة الدفع الإلكتروني عير الهاتف المحمول للمحفظة الالكترونية
 - 11. تقديم تقرير ربع سنوي حول تقييم مستوى اداء مقدمي الخدمة.
 - 12. أن كافة حركات العملاء يمكن تتبعها والتأكد من صحتها وموثوقيتها.
- 13. الألتزام بأسس حماية العملاء الواردة في تعليمات خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول للمحفظة
- 14. توفير شبكة الفروع والوكلاء الذين سيكونون طرفاً في تقديم الخدمة للعملاء، حيث أن التعاون مع الوكلاء يجب أن يحكمه شروط وإجراءات واضحة فيما يخص معايير أختيار الوكيل والمتطلبات الفنية الواجب توفرها في الوكيل باعتباره وكيل لمقدم الخدمة.

15. إنتزام مقدم الخدمه بأرسال تقارير يومية تبين الانخفاض في رصيد المحفظة نتيجة عمليات السحب النقدي لتمكين مصرف التسوية من تعديل رصيد حساب الضمان الخاص بالمحفظة الإلكترونية.

16. وضع الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم هذه الخدمة، وهذه الإجراءات يجب أن تغطي على الأقل المخاطر التالية:

مخاطر الأمتثال ومنها كحد أننى

اً - اتخاد الإجراءات اللازمة لتوافق الخدمة مع كافة القوانين والتعليمات الصادرة من مصرف ليبيا المدكن عن

ب - ضمان إجراءات الأمتثال من خلال تحديد سياسة إدارة المخاطر وإجراءات الألتزام المرتبطة بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتعويل الإرهاب ، وعلى مقدم الخدمة الألتزام بالضوابط الخاصة التي يحددها المصرف المركزي بالإضافة لأي ضوابط يتم تحديدها من قبل الهيئات الحكومية المتخصصة.

مخاطر التشغيل ومنها كحد أدنى

تهيئة بنية تحتية احتياطية داعمة للبنية الرنيسية للتعافي من الكوارث والمخاطر.

- ✓ توفير خطط استمرارية العمل (Business Continuity Plans) ومركز للطوارئ من الكوارث (Disaster Recovery Site) وذلك لضمان استمرارية وديمومة تقديم الخدمة.
- ✓ التأكد من أن الأنظمة المستخدمة في عمليات الدفع بواسطة الهاتف المحمول متوفرة في جميع
 الأوقات وعلى مدار الساعة وأن جميع المشاركين في تقديم الخدمة يتبعون نفس القواعد.
- √ إجراء الفحص الدوري للتأكد من صلاحية البنية التحتية الاحتياطية ومركز الطوارئ من الكوارث، وخطط إدارة المخاطر وخطط ضمان أستمرارية العمل.

17. التزامات مقدم الخدمة بشأن العقود المبرمة مع العملاء

على مقدم الخدمة تنظيم العلاقة بينه وبين عملانه بموجب اتفاقيات تعاقدية مكتوبة بلغة سهلة وواضحة وفق ضوابط المصرف المركزي ، وعلى مقدم خدمة الدفع تزويد العميل بنسخة ورقية أو الكترونية تحدد على الأقل ما يلي:

أ- دور ومسؤوليات مقدم الخدمة وجميع المزايا والحقوق والمسؤوليات التي تتعلق بالعميل.

ب- دليل مكتوب لتعريف العميل بالية تنفيذ الخدمة وكيفية تقديم الشكاوى واجراءات التعامل معها.

ج - معلومات التواصل مع كل من وحدة معالجة الشكاوى لمقدم خدمة الدفع ، والوحدة المختصة من المصرف المركزي ، لتلقي الشكاوى في حال عدم رضى العميل عن نتيجة معالجة الشكوى.

د- يجب أن ينص العقد المبرم بين مقدم الخدمة والعملاء بأن عمليات الدفع عبر الهاتف المحمول تعتبر أداة وفاء قاته ندة

- ه. على مقدم الخدمة تصنيف العقود المبرمة حسب نوع العميل.
- د- على مقدم الخدمة إخطار العميل قبل التنفيذ النهائي لأي عملية دفع بما يلي :
 - 1 مستلم عملية الدفع.
 - 2 مبلغ العملية المراد تنفيدها.
 - 3 العمولات المترتبة عن هده العملية.

و- على مقدم الخدمة إخطار العميل فور انتهاء أي حركة مالية على محفظته بما ورد في الفقرة (د) المذكورة أعلاه ،
 بالإضافة إلى رصيد محفظته الجديد والرقم المرجعي الخاص بعملية الدفع.

ز على مقدم الخدمة وضع إجراءات عمل واضحة فيما يخص ترجيع المبالغ للعملاء في حال توقفه عن تقديم الخدمة,

• وكلاء مُقدمي الخدمة

- يحق لمقدم الخدمة أسناد أي من العمليات التالية إلى شبكة وكلاء وذلك بغرض القيام بالعمليات المحددة بموجب هذه الوثيقة، وأن العمليات الممكن أسنادها تتضمن-:
 - ✓ قبول طلبات أشتراك العملاء في المحفظة الالكترونية للأستفادة من الخدمة.
 - ✓ تحويل الوحدات النقدية الألكترونية لمحافظ العملاء حسب السقوف المحددة.
- 2. في حال قيام مقدم الخدمة بتعيين وكلاء القيام بخدمات الدفع بواسطة الهاتف المحمول المحفظة الالكترونية ، فعلى مقدم الخدمة التأكد من إثبات الشخصية الاعتبارية من خلال الحصول على شهادة السجل التجاري والترخيص والنظام الأسامسي وعقد التأسيس، شهادة المفوضين بالتوقيع، إذن مزاولة النشاط، عنوان المقر الرنيسي وقائمة بالفروع التابعة
 - يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة القدرة على مراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل الوكيل.
 - على مقدم الخدمة تزويد الوكيل بتعليمات تطبيقية تبين تفاصيل العمليات التي يجب أن يقوم بها.
- على مقدم الخدمة العمل على أيجاد ضوابط خاصة لمراقبة النشاطات التي سيتم ممارستها من قبل الوكيل فيما يتعلق

 - وجب على مقدم الخدمة توفير الغطاء التأميني المناسب لنشاطات الوكيل المتعلقة بالخدمة.
- 7. على مقدم الخدمة توفير الأنظمة للوكيل بما يتناسب مع العمليات المصرح له بتقديمها. 8. على مقدم الخدمة أن ينظم العلاقة بينه وبين الوكلاء بموجب أتفاقيات خطية تبين أدوار ومسؤوليات كل طرف، ويحيث
 - تتضمن كحد أدنى تمكين مقدم الخدمة من ممارسة رقابة مناسبة على نشاطات الوكيل المرتبطة بالخدمة.
 - 9. يجوز للوكيل الربط مع أكثر من مقدم خدمة من خلال رقم هاتف نقال خاص لكل مقدم خدمة.
- 10. يزود مقدم الخدمه ووكلانة المصرف ليبيا المركزي بالمعلومات حسب النموذج المحدد لهذه الغايه من قبل المصرف
 - ليبيا المركزي .
- وهو كل شخص طبيعي أو إعتباري يطلب الخدمة من قبل مقدم الخدمة ويتحصل على موافقته وفق العقد المبرم بينه · العملاء وبين مقدم الخدمة وفق الضوابط المحددة من قبل المصرف المركزي بالخصوص.
 - سقوف التعامل
- يضع مصرف ليبيا المركزي حدود قصوي لحجم الرصيد وحجم كلأ من العمليات اليومية والشهرية وكذلك عدد كل من العمليات اليومية والشهرية بحيث تكون على النحو الأتي:

1. مقف الحركة الواحدة إعتماداً على نوعها: حيث تخضع مسئولية هذا التطبيق على مقدم الخدمة.

سقف الحركة	حركة الواحدة اعتماداً على نوعها: حيث تخضع مسلوبية مد	1. سقف ال
150.000	نوعية الحركه	
رية 200.000	حويل من شخص الى شخص عميل غير مصرفي من شخص الى شركات الخدمات دفع الاشتراكات الشهر المامة	ع التحويل 2 التحويل
500.000	العامة العامة الى	10 to
300.000	تنخص تندين اند	
ستحقات 500.000	ويل من شخص الى جها الله ومخالفات وم المات ومالفات وم	b \
	ويل من جهة حكومية الى شخص ويل من جهة الحكومية خلاف ذلك) عميل غير مصرفي م تقرر الجهة الحكومية خلاف ذلك)	

300.000	ميل غير مصرفي		T
300.000 1,000.000	مميل غير مصرفي ، الأعمال والتجار	التحويل من شركات الأعمال والتجار الى الإشخاص الإشخاص الإشخاص التحويل من شركات الأعمال والتجار الى شركات	
بما لايتجاوز المقف الشهري المحفظه	عميل غير مصرفي		
الألكترونية 150.000	عميل غير مصرفي	محب نقدى من خلال صراف آلى بواسطة	_
100.000	عميل غير مصرفي	الهاتف المحمول بعدد 4 هردات يوب القصى القصى المحمول بعدد 4 هردات يوب	11
بمالايتجاوز سقف الحركة الشهرى المحفظة	Usaks	بما لايتجاوز حركه واحده يوميه	12
المحفظة الالكترونية			

 السقوف الشهرية لحركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول العملاء بالمحفظة الالكترونية : حيث تخضع مسنولية هذا التطبيق على مقدم الخدمة.

1,000.000	نوع المعميل	
10,000.000	شخص طبیعی	7
20,000.000	تجار أو شركات - صغار	1
50,000.000	تجار أو شركات - متوسط تجار أو شركات -كبار	2

السقوف الشهرية لرصيد المحفظة الإلكترونية: حيث تخضع مسئولية هذا التطبيق على مقدم

السقف الشهري 3,000.000	نوع العميل	الخدمة.
10,000.000	شخص طبيعي	· ·
20,000.000	تجار او شركات صفار	1
50,000.000	تجار أو شركات - متوسط تجار أو شركات - كبار	2

إن تسجيل العملاء للأستفاده من الخدمه تكون من مسؤولية مقدم الخدمة ومن خلال شبكة فروعه أو وكلانه. ويجب الاخذ بعين الاعتبار عند تسجيل العملاء مايلي:

1. يجب على مقدم الخدمه أن يكون لديه نظاماً لتسجيل العملاء

2. يقوم عملاء المحفظة الالكترونية الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمة بالتسجيل لدى مقدم الخدمة أو أحد ووكلانه، وبحيث يتم تعبنة نموذج خاص بفتح المحفظة الإلكترونية (KYC) وتزويد مقدم الخدمة بصورة من اثبات الهوية.

يجب أن يراعي المصول على بيانات التعرف على العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً وكذلك مراعاة إجراءات التحقق من هوية العميل وأي إجراءات اخرى وفق تعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأرهاب التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي لهذه الغايه.

4. عند التسجيل الرسمي للعميل وتفعيل الخدمة، يقوم مقدم الخدمة باصدار رمز مستخدم ورقم تعريف شخصي (خاص

 5. يجب على مقدم الخدمه الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما يجري به من حركة بحيث تتضمن كافة البيانات المتعلقة بأجر اءات العناية الواجبة بشأن العملاء لمدة خمس سنوات على الأقلَ من تاريخ إنجاز المعاملة، أوتاريخ أنتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هده البيانات بصفة دورية.

6. بعد حصول العميل على الاشتراك وتفعيله من قبل مقدم الخدمة، يصبح بإمكان العميل المسجل إيداع مبالغ في حسابه والدفع واستقبال مبالغ في حسابه.

وتكون إجراءات تسجيل العُملاء وفق الأتي:

تسجيل عميل بالمحفظة الالكترونية

- 1. يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو ووكلاء مقدم الخدمه وتعينة طلب الأشتراك الخاص في خدمة الدفع بواسطة الهاتف المحمول بالمحفظة الالكترونية ويقوم العميل في نفس الوقت بتزويد مقدم الخدمة بالمستندات المطلوبة لعملية التسجيل .
 - يتم إدخال المعلومات من قبل مقدم الخدمة للتحقق من عدم وجود سجل للعميل ومن ثم يقوم بإدخال بياتاته .
 - 3. في حالة الرفض من قبل مقدم الخدمة يتم إبلاغ العميل مباشرة من قبل الموظف المختص مع بيان السبب.
 - 4. في حال نجاح عملية التسجيل يقوم مقدم الخدمة بما يلى:-
 - أ. إصدار وإرسال رمز مستخدم ورقم تعريف شخصي (PIN) خاص بالعميل للعميل.
 - ب. تفعيل الخدمة للعميل آليا وإعلامه على نفس رقم الهاتف المحمول المرتبط بالخدمة.

عملية التغذية النقدية للمحفظة الإلكترونية

- إ- يقوم العميل بزيارة احد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة الخاص به.
- 2- يقوم مقدم الخدمة أو الوكيل بإدخال بياتات حركة التغدية النقدية بالنظام اليا، للتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
- 3- في حال رفض النظام لحركة التغذية ، يقوم الموظف أو الوكيل بإبلاغ العميل برفض الحركة مع بيان السبب.
 - 4- في حال قبول حركة التغدية ، يقوم النظام بقيد قيمة التغدية لمحفظة العميل.
 - ورم مقدم الخدمة بإرسال رسالة نصية للعميل تغيد بنجاح عملية التغدية.
 - عملية التغذية للمحفظة الإلكترونية عن طريق الصكوك المصرفية
 - 1- يقوم العميل بزيارة احد فروع او وكلاء مقدم الخدمة الخاص به.

- 2- يقوم مقدم الخدمة أو الوكيل باستلام الصك وتقديمه للتحصيل عن طريق مصرف التسوية بعد التحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
- 3- في حال عدم تحصيل الصك او رفض مقدم الخدمة لحركة التغذية ، يقوم مقدم الخدمة بإرسال رسالة نصية للعميل تفيد بفشل عملية التغدية مع بيان السبب.
 - 4- بعد إستلام مايفيد بنجاح عملية تحصيل الصك من قبل مصرف التسوية ، يقوم مقدم الخدمة بقيد قيمة التغدية لمحفظة العميل.

عملية التغذية للمحفظة الإلكترونية عن طريق الحوالات المصرفية

- 1- يقوم مقدم الخدمة أو الوكيل باستلام اشعار الإضافة من قبل مصرف التسوية بعد التحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
- 2- في حال رفض مقدم الخدمة لحركة التغذية ، يقوم الموظف أو الوكيل بإبلاغ العميل برفض الحركة مع بيان السبب ومن ثم إيلاغ مصرف التسوية بسبب الترجيع لأعادتها للمصرف المرسل.
 - 3- في حال قبول حركة التغدية ، يقوم مقدم الخدمة بقيد قيمة التغدية لمحفظة العميل .
 - 4- يقوم مقدم الخدمة بإرسال رسالة نصية للعميل تفيد بنجاح عملية التغدية.

عملية سحب نقدى لقيم محدودة من المحفظة الإلكترونية

- 1. يقوم العميل بزيارة أحد فروع أو وكلاء مقدم الخدمة الخاص به.
- العميل يرسل حركة سحب نقدي إلى مقدم الخدمة للتحقق من حسابه وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة
 - فى حالة قبول ونجاح الحركة .
 - يقوم موظف الفرع او الوكيل بدفع قيمة السحب النقدي للعميل.
 - في حال رفض مقدم الخدمة للحركة يتم إعلام العميل برفض العملية مع بيان السبب

عملية دفع عميل إلى عميل أخر

- 1- يقوم العميل بأتشاء حركة دفع بواسطة الهاتف المحمول وذلك بتعبئة الحقول المطلوب إستكمالها وإرسال الحركه المالية إلى مقدم خدمة.
 - يقوم مقدم خدمة بالتحقق من حساب محفظة العميل وكفاية الرصيد والسقوف المحدده.
 - 3- في حالة الرفض يقوم مقدم الخدمة بإيلاغ العميل برفض العملية مع بيان السبب.
 - 4- في حالة نجاح العملية يتم القيد على حساب محفظة العميل
 - و. يتم إعلام العميل الدافع بنتيجة العملية عن طريق مقدم الخدمة.
 - 6- يتم إعلام العميل المستقيد بنجاح العملية من قبل مقدم الخدمة.

عملية سحب نقذى من المحفظة الالكترونية عبر ATM

- 1- العميل يرسل حركة سحب نقدي صراف آلي إلي مقدم الخدمة التحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة بذلك.
 - 2- في حال رفض مقدم الخدمة للحركة؛ يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل برفض الحركة مع بيان السبب.

- 3- في حال قبول عملية التحقق يرمل مقدم الخدمة للعميل (TRN,PIN) مخصصة لعملية السحب النقدي من الصراف الألى وصالحة لمرة واحدة ولفترة زمنية محددة.
- 4- يقوم العميل بإدخال (TRN,PIN) في الحقول المخصصة في شاشة الصراف الألي ومن ثم يرسلها الصراف الألي
 - 5- في حال قبول عملية التحقق من قبل مقدم الخدمة. يقوم في المقابل بخصم المبلغ من محفظة العميل.
 - 6- يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ الصراف الألي بالموافقة ونجاح العملية على الهواتف المسجلة لديه.
- 7- الصراف الألي ينقذ عملية السحب بالقيمة المحددة وقيدها على حساب الهاتف المحمول العاقد لمقدم الخدمة لديه.
 - 8- يقوم العميل باستلام النقود من الصراف الآلي.
 - 9- في حال فثل عملية التحقق لدى مقدم الخدمة يقوم بابلاغ العميل والصراف الألي برفض الحركة.

• عملية سحب بناء على طلب العميل عن طريق الصكوك أوحوالة مالية.

- 1- يقوم العميل بإنشاء طلب الحصول على قيمة مالية عن طريق صك أو حوالة مالية بواسطة الهاتف المحمول وذلك بتعبنة الحقول المطلوبة وإستكمالها وإرسال الحركة إلى مقدم الخدمة
- 2- يستلم مقدم الخدمة الطلب ويقوم بالتحقق من حساب محفظة العميل وتوافق الحركة مع الشروط والسقوف الخاصة
 - 3- في حالة فشل عملية التحقق يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل برفض الطلب مع بيان السبب.
- 4- في حالة نجاح عملية التحقق يقوم مقدم الخدمة بأعداد طلب الحصول على صك أو حوالة مالية لمصرف التسوية لصالح العميل
- 5- عند إتمام العملية من قبل مصرف التسوية ، يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ العميل بنجاح العملية والقدوم لأستلام الصك او اشعار الإضافة الخاص بالحركة المالية .

التسويات

- 1. التسوية ضمن مقدم الخدمة الواحد:
- 1) الحركات التي تتم ضمن إطار نظام مقدم الخدمة بين الحسابات المفتوحة لديه لعملانه تستكمل داخل حدود بنيته التحتية والحركات التي تتم ضمن حسابات عملاء مصرف معين متعاقد أو مشارك لمقدم الخدمة لا يتم بها تسويه لأنها تأخذ صغة الحركات الداخلية .on-us
 - العمولات.
- يجب أن توضح العقود مع العملاء الية اقتطاع العمولات عن جميع الحركات المنفذة بواسطة المحفظة الالكترونية.
- 2. يقوم كل مقدم خدمة بتعريف حساب محفظة الكترونية لديه لقيد العمولات التي يتم تقاضيها من المحافظ الألكترونية للعملاء ، وعند تحويل قيمة هذه المحفظة لحساب مصرفي تتم من خلال حركة تقارير أو إشعارات يتم تكوينها عن طريق منظومة مقدم الخدمة ويتم إرسالها الى مصرف التسوية ليقوم بأيداعها بحساب مقدم الخدمة.
- يقوم مقدم الخدمة باحتساب عمولات عن الحركات التي تمر بالنظام وفقاً للتسعير الدي يعتمده مصرف ليبيا المركزي.
 - 4. يحدد مصرف ليبيا المركزي الحركات المعفية من العمولات,
- مصرف ليبيا المركزي يحدد الحد الأقصى للعمولات لمقدمي الخدمة حسب طبيعة الحركات المنفذة على النظام ما لم تكن معفاة من العمولات.

حقوق ومستوليات العملاء

حقوق العملاء

- 1. على مقدم الخدمة توفير الشروط العامة للأستفادة من الخدمة وبحيث تكون هذه الشروط متاحة للعملاء سواء على شكل كتيبات أو نشرها على الموقع الألكتروني لمقدم الخدمة ، ويجب أن تكون الشروط مكتوبة بلغة سهلة وواضحة ويجب أن تتضمن هذه الشروط ما يلي :
 - الخدمات التى يقوم مقدم الخدمة بتقديمها .
 - مسؤوليات وواجبات مقدم الخدمة والعملاء .
 - تفاصيل العمو لات التي سيقوم مقدم الخدمة بتقاضيها مقابل كل خدمة.
 - طريقة التعامل مع شكاوي وأقتر احات العملاء .
 - الأجراءات الواجب على العملاء إتباعها في حال فقدان الهاتف المحمول.
 - الأجراءات المتعلقة بوقف الاستفادة من الخدمة .
- 2. يجب أن تُبنى العلاقة بين مقدم الخدمة والعملاء بموجب أتفاقية تعاقدية رسمية تحدد شروط الاستفادة من
- يجب على مقدم الخدمة اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية لضمان أمن وسرية المعلومات الخاصة بالعملاء
 - 4. يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة مركز لخدمة العملاء وتتضمن واجبات هذا المركز كحد أدنى مايلى:
 - تقديم النصح والأرشاد للعملاء .
 - الأجابة على استفسارات العملاء .
 - منح العملاء وسائل التعلم الكافية لتعزيز مبادي الأستخدام والأمن والمسرية .
- جب أن يكون لدى مقدم الخدمة إجراءات والبيات واضحة للتعامل مع شكاوى واقتراحات العملاءوالتي
 - الأعلان عن عنوان مركز الشكاوى والبريد الألكتروني وأرقام الهواتف الخاصة به
- تسجیل الشکاوی أو الأقتراح عند استلامه فی ملف خاص و اعطاؤه رقم مرجعی ویجب أن تحمل توقیع
 - العميل مقدم الشكوى أو الإقتراح .
 - مباشرة الأجراءات بخصوص الشكوى أو الأفتراح في أول يوم عمل يلي أستلامها .
 - حل موضوع الشكوى والنظر في الأقتراح خلال ثلاثة أيام كحد أقصى وأبلاغ العميل بالنتيجة.
- تسجيل كافة المكالمات التي تمرر من خلال خطوط هواتف مركز الشكاوي صوتيا والمحافظة على هذه
 - التسجيلات لي حين حل النزاع وإغلاق الشكوي .
- 6. يجب على مقدم الخدمة التأكد من وجود قدر كافي من الأحساس بالواجب والألتزام لدى الوكلاء كونهم ممسؤولين عن انشطة وكلائهم وذلك في حال تسجيل اخطاء مقصودة أو غير مقصودة من الوكلاء .
 - سهولة الأستخدام (قوائم رسائل قصيرة USSD وغيرها)
 - الخصوصية ، الثَّة والأمن والسرية للعمليات .
 - الملائمة في أي مكان ، وأي وقت .
 - 10. إمكانية الوصول إلى أرصدة الإموال فور إتمام عمليات حركة الدفع .
 - 11. التحويل الفورى لقيمة الحركة والصلاحيات الخاصة بقيم العمليات.
 - 12. منهولة الوصنول الغورى لطميات فض النزاعات .

مستوليات العملاء

- 1. حماية الرقم السرى الشخصى
- التأكد من تفاصيل الحركة من حيث رقم مستقبل الحركة والقيمة قبل التنفيذ لها.
 - التقيد بكافة قواعد الأمن والسرية حسيما يقرها مقدم الخدمة.
 - عدم إصدار حركات بدون وجود ارصدة كافية في حساباتهم .

المتطلبات التقنية والأمنية

يعتبر أمن المعلومات من العناصر الرئيسية في تقديم خدمة الدفع بواسطة المحفظة الالكترونية عبر الهاتف المحمول وعليه فإن التكنولوجيا التي ستستخدم في تقديم الخدمة يجب أن تتمتع بالأمان والسرية والتكاملية والموثوقية بصورة عامة لذلك يجب أن يتضمن في خدمة الدفع بواسطة المحفظة الالكترونية عبر الهاتف المحمول المعابير التالية:

أن تكون متوافقة وتعمل بسلاسة مع الأنظمة الأخرى.

2. استعمال نظام الرسائل القصيرة SECURED SMS وفقاً لأحدث المعايير الدولية أو أستخدام USSD

أستخدام قنوات الأتصال الأمنة ذات الطبيعة المشفرة لتوفير خدمات الدفع بواسطة المحفظة الالكترونية .

ممهولة وعدم تعقيد التطبيقات التي ستُضبط على هواتف العملاء .

إن واجهة المستخدم يجب أن تكون مبنية على نظام القائمة (Menu) .

إن قيام العميل بالدخول على القائمة يجب أن يكون محكوماً بأسم المستخدم ورقمه السرى .

7. إن الرقم المسرى الذي سيستخدم يجب أن يكون مشفراً.

ضوابط وشروط علمة.

 يعتبر نظام الدفع بواسطة المحفظة الالكترونية عبر الهاتف المحمول نظاماً مرخصاً من قبل مصرف ليبيا المركزي ولايجوز لأي جهة تشغيل نظام أخر موازي إلا بعد الحصول على موافقه من مصرف ليبيا المركزي.

كل محفظة إلكترونية تكون مرتبطة برقم هاتف محمول للعميل .

3. يكون المُدخل في نظام الدفع الألكتروني عبر الهاتف المحمول المعنى بتغدية المحفظة الألكترونية ذو خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال عمله.

ان يكون المطابق على الأنخال في نظام الدفع الالكتروني عبر الهاتف المحمول بدرجة أعلى من المُدخل.

5. ألا تَنَم اية معاملة في نظام الدفع الالكتروني عبر الهاتف المحمول إلا بمشاركة المدخل والمطابق والمخول.

6. ان يتم وضع سياسه لتدوير موظفي الأدخال والمطابقة المعنيين والألتزام بها وان يتم إعطاء هده الصلاحيات
 لاقل عدد .

أن يتم رفع تقرير يومي من المشرف بعمليات النظام إلى إدارة المراجعه الداخلية لدى مقدم الخدمة .

8. لايجوز لمدير النظام (Admin) بمقدم الخدمة الثاثير على إصدار اي محفظة الكترونية بأي شكل من الأشكال.

9. لايتم إضافة أي مبلغ في نظام الدفع الألكتروني عبر الهاتف المحمول إلا بعد التحصيل الفعلي للمقابل المالي
 في النظام الأساسي للمصرف.

10. لايجوز إجراء أي عملية خصم من حساب المحفظة الالكترونية إلا بعد أخذ موافقة مكتوبة من العميل.

11. تكون الخدمة متاحة للعملاء إعتبارا من عمر 18 سنة فمافوق .